

تعليمات رقم (8) لعام 2013 تعليمات العمل الإضافي

لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين غير المتفرغين في جامعة البترا
صادرة عن مجلس الجامعة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البترا والمحاضرين غير المتفرغين " في جامعة البترا لعام 2013، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة* .

المادة (2): يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين غير المتفرغين القيام بالتدريس الإضافي بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب مبرر من رئيس القسم وتوصية عميد الكلية.

المادة (3): أ. يدفع لعضو الهيئة التدريسية مكافأة لقاء عمله الإضافي، بغض النظر عن مركزه الإداري، إذا

زاد عبؤه التدريسي في الفصل عما يلي:

الأستاذ : 9 ساعات معتمدة

الأستاذ المشارك : 12 ساعة معتمدة

الأستاذ المساعد : 12 ساعة معتمدة

المدرس : 15 ساعة معتمدة

المدرس المساعد : 18 ساعة معتمدة

الأستاذ الممارس : (يحدد وفق مؤهلاته)

ب. لا يجوز أن يزيد العبء الإضافي داخل الجامعة لعضو هيئة التدريس عن ثلاث ساعات معتمدة.

ج. لا يسمح لعضو الهيئة التدريسية أن يدرس أكثر من ثلاث ساعات معتمدة في جامعة أخرى، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بعد توصية عميد الكلية، وبناءً على طلب خطي مسبق من الجامعة المعنية.

د. يخفف عبء العمداء (3) ساعات معتمدة ، ولا يجوز القيام بأعباء إضافية لهم خلال الفصل الاعتيادي .

هـ. يحق للعميد تدريس مادة واحدة بوزن (3) ساعات معتمدة خلال الفصل الدراسي الصيفي

و. يكون الحد الأعلى لعبء عضو هيئة التدريس في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة.

ز. يبت مجلس العمداء بالحالات التي تتجاوز الأعباء التدريسية أعلاه بعد تقديم العميد المعني التبريرات اللازمة.

المادة (4): يدخل في العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس:

* في جلسته رقم (2014/3)، بتاريخ 2014/04/02

- أ. مجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفرداً، أما المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو هيئة تدريس فيوزع عبؤها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المواد، وتوزع المكافأة بينهم (كل حسب رتبته) على هذا الأساس.
- ب. يحسب العبء التدريسي للمسابقات العملية، ساعة معتمدة واحدة لكل ساعتين عمليتين أسبوعياً للفصل كاملاً، ويراعى عند توزيع أعمال المختبر على أعضاء الهيئة التدريسية توافر عضو هيئة تدريسية على الأقل لكل (20) طالباً.
- ج. تحسب للمشرف على رسالة الماجستير ساعة معتمدة عن كل طالب يشرف عليه في كل فصل دراسي وذلك بعد تسجيل الطالب للرسالة ولمدة لا تزيد على ثلاث فصول دراسية لطالب الماجستير وفي حالة وجود أكثر من مشرف يقسم العبء على المشرفين.
- د. يكون الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في الشعب التي يتقاضى عضو هيئة التدريس لقاء تدريسها أجراً إضافياً كما هو مبين أدناه. وإذا قل العدد عن ذلك فيحسب العبء التدريسي بما يتناسب مع عدد الطلبة، سواء كانت هذه الشعب مطروحة في فصل اعتيادي أو الصيفي.

- 1 (15) طالباً في الشعب النظرية، (10) في الشعب العملية.
- 2 (9) طلاب في مواد مشاريع التخرج والتدريب الميداني والندوات.
- 3 (6) طلاب في مادة مشروع التخرج لطلبة تخصص هندسة العمارة وتخصص الصيدلة.
- 4 أما في الفصل الصيفي يتم تحديد الحد الأدنى من عدد الطلبة المسجلين في شعب مواد متطلبات الجامعة (25) طالباً، وعشرة (10) طلاب لباقي المواد. وفي حال كان عدد الطلبة أقل من ذلك يتم محاسبة عضو هيئة التدريس وفقاً لنظام Pro-Rata.

- المادة (5): أ. على كل قسم في كليات الجامعة وضع الجدول الدراسي بحيث يؤدي كل عضو هيئة تدريسية النصاب القانوني المطلوب منه.
- ب. يرفع العمداء بعد انتهاء عملية التسجيل كتاباً خطياً لرئاسة الجامعة تبين فيه أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين لم يستوفوا نصابهم التدريسي، وعلى العمداء بيان مبررات ذلك وتلافيه في الخطة المستقبلية.

- المادة (6): أ. تصرف لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة أو المحاضر غير المتفرغ المكلف بالتدريس الإضافي عن كل ساعة تدريسية فعلية قام بها المبالغ المحددة فيما يلي:
- | | |
|-----------------------------------|--------------|
| الأستاذ | : 25 ديناراً |
| الأستاذ المشارك | : 20 ديناراً |
| الأستاذ المساعد | : 17 ديناراً |
| المحاضر الحاصل على درجة الماجستير | : 12 ديناراً |

- المادة (7): أ. تتولى عمادة القبول والتسجيل تدقيق كشوفات الساعات الإضافية في ضوء النصاب التدريسي لعضو الهيئة التدريسية في الفصل الدراسي وقرار التكليف بالعمل الإضافي وبعد

اعتمادها من نائب الرئيس ترسل للرئيس لاعتمادها.
ب. تقوم دائرة الشؤون المالية بصرف المكافأة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة أو
المحاضر غير المتفرغ ، المكلف بالتدريس الإضافي بعد تدقيق الكشوفات وذلك وفقا لقرار
مجلس العمداء رقم 182-2006/2007.